



سياحة الاستثمار

سياسة الاستثمار بجمعية طموح لرعاية الأيتام بشروق

- ١- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢- تخصل الجمعية العمومية العادلة بالتصرف في اي من اصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفوض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .
- ٣- تقوم الجمعية العمومية بتفوض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية او إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٤- الا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف راس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
- ٥- تستثمر الجمعية ايراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت او ان تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٦- يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية على ألا يزيد عن نصف راس مال الجمعية الاسهم وقت المساهمة.
- ٧- تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢٢ الموافق ١٤٤٣/١٢/٢٨ هـ.